

## صحيح ابن خزيمة

باب فرض صدقة الإبل و الغنم و الدليل على أن  $D \neq 1$  أراد بقوله { خذ من أموالهم صدقة  
{ بعض الأموال لا كلها إذ اسم المال قد يقع على ما دون خمس من الإبل و على ما دون الأربعين  
من الغنم